

الخلافة

[32] وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: لا تجوز الزيادة على ثلاثة أيام، ويجوز أقل من ذلك (1). دليلنا: قوله عليه السلام: " المؤمنون عند شروطهم " (2) وهذا عام، والمنع من ذلك يحتاج إلى دليل. وأيضاً عليه إجماع الفرقة، وأخبارهم متواترة بها. وأيضاً قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " (3) فأطلق البيع على كل حال. مسألة 43: قد بينا أن ما زاد على الثلاث من الشرط صحيح (4). وحكي لنا عن أبي حنيفة والشافعي أن ما زاد عليها باطل، قالوا: فإن خالفاً وشرطاً أكثر من ذلك كان البيع فاسداً عند الشافعي، سواء اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار، أو لم يتفقا على ذلك (5). وهكذا إذا شرطاً أجلاً مجهولاً كقوله: بعتك إلى الغلة، أو إلى الحصاد، أو جذاذ النخل كان فاسداً، ولا يلحقه الصحة بعد هذا (6) وبه قال زفر (7). _____ (1) كفاية الاخير 1: 155 والمجموع 9: 225، وبداية المجتهد 2: 208، واللباب 1: 230، والمحلى 8: 370، وعمدة القاري 11: 235. (2) التهذيب 7: 371 حديث 1503، والاستبصار 3: 232 حديث 835، والمغني لابن قدامة 4: 384. والشرح الكبير 4: 386، وتلخيص الحبير 3: 23 و 44 حديث 1195 و 1246، والمصنف لابن أبي شيبة 6: 568 حديث 2064. (3) البقرة: 275. (4) انظر المسألة السابقة. (5) اللباب 1: 230، وعمدة القاري 11: 235، والمجموع 9: 149 و 225، وكفاية الاخير 1: 155، والمبسوط 13: 62، والوجيز 1: 141. (6) المجموع 9: 339، وكفاية الاخير 1: 161، والمحلى 8: 444 - 445، وبداية المجتهد 2: 211، والمبسوط 13: 62. (7) اللباب 1: 246، والمبسوط 13: 62. _____